المملكة المغربية

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⵏⵙⵓ
Conseil national des droits de l'Homme

القانون التنظيمي المحدد
للنظام الأساسي للقضاة

سلسلة المساهمة في النقاش العمومي - رقم 2

مذكرة تكميلية

www.cndh.ma

القـــــانون التنظيمي المحدد
للنظـــام الأســـاسي للقضـــاة

سلسلة المساهمة في النقاش العمومي - رقم 2

مذكرة تكميلية

بناء على المواد 13 و24 و25 من الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 ربيع الأول 1423 (فاتح مارس 2011) المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

وبناء على المذكرة التي أعدها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والتي تم اعتمادها في الدورة العادية الخامسة للمجلس المنعقدة بتاريخ 20 يوليوز 2013؛

وبعد دراسة مسودة مشروع القانون التنظيمي المذكور أعلاه في صيغتها الصادرة في 25 دجنبر 2013؛

يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان هذه المذكرة التكميلية المتعلقة بمشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

وتتعلق هذه المذكرة التكميلية بالنقاط التالية:

كيفيات تبليغ توجهات السياسة الجنائية من طرف وزير العدل (المادة 5 من مشروع القانون التنظيمي)

1. تكرس المادة 5 من مسودة مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة استقلالية قضاة النيابة العامة، بحيث تضعهم تحت سلطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وتحت مراقبة وتسيير رؤسائهم، مع تكليف وزير العدل بتبليغ مقتضيات السياسة الجنائية، كتابة، إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

2. وإذ يلاحظ المجلس أن صياغة هذه المادة تنسجم عموما مع توصياته الواردة في مذكرته* بشأن النظام الأساسي للقضاة، فإنه يقترح أن تحدد هذه المادة الآلية القانونية لتبليغ هذه المقتضيات. وفي هذا الصدد، يوصي المجلس بإضافة مقتضى إلى المادة 5 ينص على تبليغ توجهات السياسة الجنائية من خلال مناشير عامة يوجهها وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض. ويؤكد المجلس كذلك على أهمية التنصيص صراحة على ضرورة احترام مبدأ تراتبية القواعد القانونية المنصوص عليه في الفصل 6 من الدستور.

3. تهدف الصيغة المقترحة إلى الحد من مخاطر «شخصنة» المبادئ التوجيهية للسياسة الجنائية، وتسترشد بالتجارب المقارنة التي تبنت خيار المسؤولية المؤسساتية والمتقاسمة للفاعلين في مجال السياسة الجنائية والدعوى العمومية.

4. يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان كذلك بالتوصية رقم 19 (2000) الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا حول دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية[1]، لاسيما الفقرتان 13(ج) و14 اللتان تؤكدان على التوالي أنه يتعين «أن تكون التعليمات ذات الطبيعة العامة التي تصدرها الحكومة مكتوبة وأن تقوم بنشرها بالكيفية المناسبة» وأنه «في البلدان التي تكون فيها النيابة العامة مستقلة

* سلسلة المساهمة في النقاش العمومي 2

1 - اعتمدتها لجنة الوزراء في 6 أكتوبر 2000 في الاجتماع 724 لمندوبي الوزراء.

عن الحكومة، يجب على الدولة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدراج نص في القانون يحدد طبيعة ونطاق استقلال النيابة العامة». وحول نفس الإشكالية القانونية، أكدت اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بفرنسا، في رأيها الصادر في 27 يونيو 2013 بشأن مشروع القانون المتعلق باختصاصات وزير العدل وقضاة النيابة العامة في مجال السياسة الجنائية ومباشرة الدعوى العمومية[2]، أنها لا تعارض «سلطة وزير العدل في تحديد وتنسيق السياسة الجنائية. إلا أن هذه السلطة لا ينبغي أن تؤدي إلى تقييد السلطة التقديرية للنيابة العامة، في خرق لمبادئ ملاءمة المتابعة وتفريد العقاب». وعلى أساس هذا الموقف المبدئي، أوصت اللجنة الوطنية الفرنسية «بحذف عبارة التعليمات العامة للسياسة الجنائية وتغييرها بعبارة منشور التوجهات العامة للسياسة الجنائية». وبالتالي، سيتولى الوكلاء العامون ووكلاء الجمهورية تدقيق هذه التوجهات وتكييفها وإعمالها، أخذا في الاعتبار السياق الخاص بدائرتهم القضائية».

مقترحات تتعلق ببعض قرارات التعيين

5. بعد استقراء المواد من 9 إلى 13 من مسودة مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يلاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن بعض قرارات التعيين التي ترتبط ارتباطا وثيقا بتنفيذ الفصلين 107 و113 من الدستور لا تدخل ضمن اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ولأجل ذلك، يذكر المجلس بمقترحاته المتعلقة بقرارات تعيين الضباط وضباط الصف كقضاة بالمحكمة العسكرية[3] وكذا التعيين في اللجان المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة (المواد 225 و226 من المدونة العامة للضرائب). وفي نفس السياق، يعيد التأكيد على توصيته بإسناد سلطة التعيين في الوظائف المذكورة أعلاه إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية. وفيما يتعلق بالضباط وضباط الصف القضاة بالمحكمة العسكرية، فإن المجلس يوصي بتقريب معايير انتقاء هذه الفئة من القضاة من تلك المطبقة على نظرائهم المدنيين. كما يقترح المجلس أيضا أن يستفيدوا من تكوين تكميلي لمدة 6 أشهر بالمعهد العالي للقضاء. ويشير المجلس أيضا إلى أن تنفيذ هذه التوصيات يتطلب إدراج فقرتين إضافيتين في المادة 13 من مشروع القانون التنظيمي وملاءمة المادتين 225 (II)–أ و226 (I) من المدونة العامة للضرائب والمادة 21 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الثاني 1376 (10 نونبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري (كما وقع تغييره وتتميمه) مع المادة 13 المشار إليها أعلاه.

2 - اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان: رأي بشأن استقلال القضاء، تم اعتماده في الجمعية العامة بتاريخ 27 يونيو 2013 ونُشر في الجريدة الرسمية رقم 0176 في 31 يوليوز 2013، صفحة النص رقم 102.

3 - يتماشى هذا الاقتراح مع التوصيات التي قدمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مذكرته بشأن الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر بتاريخ 6 ربيع الثاني 1376 (10 نونبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري، كما وقع تغييره وتتميمه.

مقترحات تتعلق بتوظيف القضاة

6. في ما يتعلق بتوظيف القضاة، يعيد المجلس التأكيد على المقترح الذي قدمه في مذكرته بشأن النظام الأساسي للقضاة، وذلك بفتح مباراة القضاة المتدربين أمام حاملي شهادة الماستر في العلوم القانونية. وتشمل هذه الصيغة الفرعين الرئيسيين للعلوم القانونية التي يتم تدريسها في المناهج الجامعية الوطنية، وهما القانون الخاص والقانون العام[4]. ويؤكد المجلس كذلك أن التجارب المقارنة الواردة في مذكرته تسير في نفس اتجاه هذه المقترح، لاسيما التجربة الألمانية والبلجيكية والإسبانية والإيطالية والهولندية والبرتغالية.

ولهذه الأسباب، يوصي المجلس بتعديل الفقرة 6 من المادة 16 من مسودة مشروع القانون التنظيمي عبر حذف الشرط الوارد بين قوسين (القانون الخاص).

7. واستنادا على نفس الحجة، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلغاء شرط تدريس إحدى مواد القانون الخاص، المنصوص عليه من المادة 28 من مسودة المشروع، مع إبقاء الشرط العام المتمثل في تدريس مادة من مواد العلوم القانونية.

مقترحات تخص كيفيات إعداد النصوص التنظيمية المنصوص عليها في المواد 18 و33 و41 و84 و85 و86 و87 من مسودة مشروع القانون التنظيمي

8. يذكر المجلس بالفقرة 11 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[5] التي تنص على أنه يتعين أن «يضمن القانون للقضاة حصولهم على أجر ملائم وكذا معاشهم التقاعدي».

9. في السياق نفسه، تقترح التوصية رقم 12 (2010) الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بشأن استقلالية القضاة وفعاليتهم ومسؤولياتهم[6]، في فقرتيها 53 و54، أن يتم تحديد القواعد الرئيسية لمنظومة أجور القضاة بموجب القانون، وأن تكون رواتبهم متناسبة مع مهامهم ومسؤولياتهم وكافية لجعلهم في منأى عن أي ضغط يهدف إلى التأثير على قراراتهم. كما توصي باعتماد مقتضيات قانونية تحمي القضاة من أي خفض لأجورهم.

4 - بالنسبة للقانون العام، يتوفر حاملو شهادة الماستر في القانون الإداري والمالية العمومية والقانون الدستوري والقانون الدولي العام، وفقا للمعايير التربوية الوطنية، على الشروط الضرورية للتقدم لمباراة القضاة المتدربين.

5 - اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في ميلانو من 26 غشت إلى 6 شتنبر 1985، وأقرتها الجمعية العامة في قراريها 40/32 في 29 نونبر 1985 و40/146 في 13 دجنبر 1985.

6 - أقرتها لجنة الوزراء في 17 نونبر 2010 خلال الاجتماع 1098 لمندوبي الوزراء.

10. يشير تحليل الفقرتين المشار إليهما أعلاه إلى أن التوصية تربط مسألة أجور القضاة باستقلالهم. وهذا ما يؤكده الرأي رقم 10 (2007) الموجه من المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن دور المجالس العليا للقضاء في خدمة المجتمع[7]. ويوصي هذا الرأي في الفقرة 87 منه التي تحدد الخطوط العريضة للاختصاصات الاستشارية للمجالس العليا للقضاء في بلدان مجلس أوروبا، أن «أي مشروع قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة وتسيير العدالة وقانون المسطرة وبصفة عامة أي مشروع قانون قد يكون له تأثير على السلطة القضائية ولاسيما على استقلال القضاء، يتعين أن يعرض وجوبا على المجلس الأعلى للقضاء لإبداء رأيه بشأنه قبل تقديمه للبرلمان من أجل المصادقة عليه».

11 . ووفق نفس المقاربة المقارنة، يوصي الميثاق الأوروبي للنظام الأساسي للقضاة[8] في مبدئه 8.1 بإشراك القضاة «من خلال ممثليهم وجمعياتهم المهنية في القرارات المتعلقة بتدبير المحاكم وتحديد وسائلها وتوزيع هذه الأخيرة على المستويين الوطني والمحلي. كما تتعين استشارتهم، وفق نفس الكيفيات، حول التغييرات المقترح إدخالها على نظامهم الأساسي وكذا حول تحديد شروط أجرتهم وحمايتهم الاجتماعية». إن قراءة هذا المبدأ على ضوء الفصلين 113 و111 من الدستور تمكن من تسليط الضوء على دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية كفضاء للتشاور حول الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالوضعية المادية للقضاة.

12. ومن أجل الأسباب السالفة الذكر ووعيا منه بأن تحديد الأجور والتعويضات الممنوحة للقضاة في السياق القانوني الوطني يدخل ضمن المجال التنظيمي، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعديل المواد 18 و41 و84 و85 و86 و87 من مسودة مشروع القانون التنظيمي لتمكين المجلس الأعلى للسلطة القضائية من إبداء رأيه في مشاريع المراسيم المتعلقة بالأجور والتعويضات الممنوحة للقضاة.

13. ويرى المجلس أن المنطق نفسه ينطبق على المرسوم المحدد لنسق الترقي في الرتبة، المشار إليه في المادة 33 من مسودة المشروع.

مقترحات تخص بعض القرارات المتعلقة بتدبير مباريات توظيف القضاة

14. بشأن المادتين 17 و29 من مسودة مشروع القانون التنظيمي، يذكر المجلس بمقترحاته المتضمنة في مذكرته حول النظام الأساسي للقضاة.

ويتعلق الاقتراح الأول ببعض القرارات ذات الصلة بتدبير مباراة توظيف القضاة والتي ينبغي، في رأي المجلس، أن تسند إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بناء على مداولة المجلس. وتشمل هذه القرارات ما يلي:

7 - اعتمده المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين في اجتماعه الثامن (ستراسبورغ في 23-21 نونبر 2007).
8 - الميثاق الأوروبي للنظام الأساسي للقضاة، ستراسبورغ في 10-8 يوليوز 1998.

1. تعيين رئيس وأعضاء لجنة مباراة القضاة المتدربين؛
2. تعيين نائب رئيس اللجنة ونواب أعضائها؛
3. تعيين الممتحنين الملحقين باللجنة؛
4. تعيين لجنة الحراسة؛
5. تعيين رئيس وأعضاء لجنة امتحان نهاية تكوين القضاة المتدربين، المعينين حاليا من طرف وزير العدل والحريات بموجب المرسوم رقم 2.05.178.

15. ويتعلق الاقتراح الثاني بإعادة النظر في تأليف لجنتي المباراة وامتحان نهاية التكوين ولجنة الحراسة، من أجل حذف عضوية ممثلي وزارة العدل والحريات منها، علما أن لجنتي المباراة وامتحان نهاية التكوين تضمان في عضويتهما حاليا مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل فيما تضم لجنة الحراسة رئيس قسم القضاة ورئيس مصلحة تدبير الوضعيات الإدارية للقضاة ورئيس مصلحة حركة القضاة.

16. وانطلاقا من هذه الاعتبارات، يقترح المجلس تعديل المادتين 17 و29 من مسودة المشروع من أجل التنصيص صراحة على تعيين أعضاء اللجنتين ولجنة الحراسة بقرار يصدره الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

اقتراح يتعلق بملاءمة المادة 83 من مسودة مشروع القانون التنظيمي مع الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين العموميين

17. من أجل ملاءمة مشروع القانون التنظيمي مع الضمانات المشتركة المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يقترح المجلس إدراج صيغة في المادة 83 من المسودة تكون مماثلة للفقرة الأخيرة من الفصل 20 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية التي تنص على أنه لا يجوز أن تدرج في هذا الملف أية إشارة لنزعات صاحبه السياسية والفلسفية والدينية، مع مراعاة أي صياغة مقترحة للفقرة الأخيرة من الفصل 111 من الدستور.

18. في نفس السياق، يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمبدأ الأساسي 17 للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية الذي ينص على أن «ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة. وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سريا، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك». إن إعمال هذا المبدأ يتطلب، في رأي المجلس، إضافة مقتضى إلى المادة 83 من مسودة مشروع القانون التنظيمي ينص على أنه لا تدرج بملف القاضي إلا الشكايات التي أسفرت عن اتخاذ قرارات تأديبية نهائية.

اقتراح يتعلق بالجمعيات المهنية للقضاة (المواد من 90 إلى 96)

19. يسجل المجلس بارتياح التطور الإيجابي للنظام القانوني للجمعيات المهنية للقضاة عبر الصيغ المتتالية لمسودة مشروع القانون التنظيمي. ويلاحظ المجلس بصفة خاصة أن الصياغة الجديدة للمادة 92 من المسودة تسمح للجمعيات المهنية بممارسة أنشطتها على الفور وفقا للأهداف المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وذلك مباشرة بعد إيداع تصريح تأسيسها، مما يشكل في نظر المجلس ضمانة قوية لحق تأسيس جمعيات مهنية للقضاة. وفي نفس السياق، يسجل المجلس بارتياح أن الحد الأدنى لعدد القضاة اللازم لإنشاء جمعية مهنية مطابق لما هو منصوص عليه في المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المنظم للحق في تأسيس الجمعيات، والذي حدد في شخصين.

20. يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن هذه الخيارات، التي تندرج في إطار تنفيذ الفصل 111 من الدستور، تتوافق مع المبدأ الأساسي التاسع للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية[9] وكذا المبدأ التوجيهي التاسع للأمم المتحدة المتعلق بدور قضاة النيابة العامة[10]. ويلاحظ المجلس أيضا أن أحكام المواد من 90 إلى 96 من مسودة مشروع القانون التنظيمي تسترشد إلى حد كبير بالمادة 401 من القانون التنظيمي الإسباني المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية التي يعتبرها المجلس الوطني لحقوق الإنسان إحدى الممارسات الجيدة في مجال الحق في تكوين الجمعيات المهنية للقضاة.

21. واستكمالا لهذه الخيارات، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإضافة مقتضى إلى المادة 94 من مسودة المشروع يحدد الحقوق المرتبطة بحصول الجمعية المهنية على صفة مخاطب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، لاسيما من حيث إمكانية مشاركة هذه الجمعيات في المشاورات التي سيجريها المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وذلك دون استثناء الجمعيات المهنية الأقل تمثيلية من المسارات التشاورية. كما يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتقليص نسبة 10 بالمائة المنصوص عليها في المادة 94 من مسودة مشروع القانون لاكتساب صفة مخاطب المجلس إلى 5 بالمائة دون اشتراط أي شرط يخص الانتشار الترابي للمنخرطين. وتجد هذه التوصية تبريرها في حجم الجسم القضائي حاليا. كما يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على سبيل القياس لا غير، باجتهاد لجنة الحرية النقابية للمجلس الإداري للمكتب الدولي للعمل وخاصة الفقرة 356 من مجموعته المنشورة في 2006 والتي تشير إلى أن «تحديد نسبة مائوية في القانون كعتبة لتمثيلية المنظمات وتخويل بعض الامتيازات للمنظمات الأكثر تمثيلية (خاصة لغايات المفاوضة الجماعية) لا تطرح أية صعوبة مادام الأمر يتعلق بمعايير موضوعية، دقيقة وموضوعة بشكل مسبق، من أجل تفادي كل احتمال للتحيز أو الشطط»[11]

9 - «تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام إليها».

10 - المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة، اعتمدها مؤتمر الأمم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا (كوبا) من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990. «9. لأعضاء النيابة العامة حرية تشكيل الرابطات المهنية أو غيرها من المنظمات التي تمثل مصالحهم وتعزز تدريبهم المهني وتحمي مركزهم، والانضمام إليها.»

11 - الحرية النقابية: مجموعة قرارات ومبادئ لجنة الحرية النقابية للمجلس الإداري للمكتب الدولي للعمل، جنيف، المكتب الدولي للعمل، الطبعة الخامسة المنقحة، 2006 (ص 80).

اقتراح يتعلق بالأخطاء التأديبية المنصوص عليها في المادة 111 من مشروع القانون التنظيمي

22. في مذكرته حول القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، اقترح المجلس اعتبار خطأ تأديبي قيام القاضي بخرق لقاعدة قانونية مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق الأطراف وتم إثباته بقرار قضائي نهائي[12]. ويعيد المجلس التأكيد على اقتراحه مع التوصية بالتنصيص على هذا الخطأ، الذي يشكل انتهاكا أساسيا للحق في محاكمة عادلة، في المادة 111 من مسودة مشروع القانون.

23. ومن ضمن الحجج التي تدعم الاقتراح الوارد أعلاه يشير المجلس في الأخير إلى القرار الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 19 ماي 2009 بشأن الدعوى التي رفعها كوليكوفسكي ضد الدولة البولونية، حيث اعتبرت أن عدم قيام المحكمة بإبلاغ المتهمين بتوفرهم على أجل جديد للتقدم بالطعن أمام محكمة النقض، بعد رفض المحامين المعينين في إطار المساعدة القضائية مؤازرتهم، يشكل انتهاكا للمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة.

24. يعتبر المجلس أيضا أن المقتضى الوارد في المادة 111 من مسودة مشروع القانون التنظيمي، والذي ينص على إمكانية التوقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه في حالة ارتكابه خطأ جسيما، هو مقتضى غير متلائم مع المبدأين 19 و20 من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء[13]. ويتقرح المجلس أيضا، كبديل عن هذا الإجراء، مسطرة تمكن المسؤولين القضائيين، في حال الاستعجال، من أن يبلغوا المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالأفعال التي قد تكون بحكم طبيعتها قابلة للتكييف كخطأ جسيم مع مراعاة قاعدة التناسب. وفي هذه الحالة، يبت المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في أجل قصير، مع تخويل القاضي المعني جميع الضمانات التأديبية، مع إمكانية اتخاذ قرار التوقيف المؤقت، لصالح المرفق القضائي إلى غاية اتخاذ قرار تأديبي نهائي.

12 - على سبيل المقارنة، أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 2010-611 الصادر في 19 يوليوز 2010 أن مقتضى مماثلا في القانون التنظيمي المتعلق بتطبيق الفصل 65 من الدستور جاء مطابقا للمتطلبات الدستورية.

13 - - المعتمدة خلال المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد بميلانو من 26 غشت إلى 6 سبتمبر 1985 والتي صدقت عليها الجمعية العامة في قراريها 40/32 بتاريخ 29 نونبر 1985 و40/146 بتاريخ 13 ديسمبر 1985.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⵓⵏ

Conseil national des droits de l'Homme

القـــــانون التنظيمي المحدد
للنظـــــام الأســـــاسي للقضـــــاة

سلسلة المساهمة في النقاش العمومي - رقم 2

مذكرة تكميلية

Place Ach-Chouhada,
B.P. 1341, 10 001, Rabat - Maroc
Tél : +212(0) 5 37 72 22 18/07
Fax : +212(0) 5 37 72 68 56
cndh@cndh.org.ma

ساحة الشهداء، ص ب 1341،
10 001، الرباط - المغرب
الهاتف : 18/07 22 72 37 5 (0) 212+
الفاكس : 56 68 72 37 5 (0) 212+
cndh@cndh.org.ma